



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

با توفیق پروردگار متعال بحث را بعد از تعطیلات دهه آخر صفر شروع می کنیم.

عرض کردیم که در بحث ارث سه آیه در قران مجید داریم، آیه ۱۱ و ۱۲ در اوائل سوره و آیه ۱۷۶ در آخر سوره که خداوند متعال در این سه آیه تقریباً ۱۵ فرض را ذکر کرده که ما باید با آنها آشنا باشیم.

در آیه ۱۱ شش فرض ذکر شده:

اول: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ".

دوم: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ".

سوم: "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ".

چهارم: "وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ".

پنجم: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ".

ششم: "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ".

در آیه ۱۲ نیز شش فرض به صورت کلی ذکر شده:

اول: "وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ".

دوم: "فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ".

سوم: "وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ".

چهارم: "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ".

پنجم: "وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً (أُمِّي) أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ".

ششم: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ".

خب واما در آیه ۱۷۶ سه فرض به صورت کلی ذکر شده:

اول: "فِي الْكَلَالَةِ (أَبُو بِنِي يَا أَبِي) إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ".

دوم: "فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ (دو خواهر باشند) فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ".

سوم: "وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".

ما از این سه آیه چند مطلب فهمیدیم:

اول اینکه فروض و سهامی که در قران کریم ذکر شده پنج سهم می باشد؛ نصف و ربع و ثمن و ثلثان و ثلث و سدس، البته چونکه ثلث و ثلثان را یکی حساب کرده اند فرموده اند سهام مقدره فی کتاب الله پنج سهم می باشد.

دوم اینکه اهل این سهام ۱۵ نفرند می باشند به این ترتیب:

اول نصف: « (فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان منه أم من غيره. (والبنت) الواحدة. (والأخت للأبوين والأخت للأب) مع فقد أخت الأبوين (إذا لم يكن ذكر) في الموضعين «<sup>۱</sup>».

<sup>۱</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، شهيد ثاني، ج ۸، ص ۶۷.

دوم ربع: « (والربع لاثنين: الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل. (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه) للزوج »<sup>۲</sup>.

سوم ثمن: « (والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة) وإن تعددت مع الولد) وإن نزل »<sup>۳</sup>.

چهارم ثلثان: « (والثلثان لثلاثة: البنين فصاعدا. والأختين لأبوين فصاعدا. والأختين للأب) - مع فقد المتقرب بالأبوين - فصاعدا (كذلك) إذا لم يكن ذكر في الموضعين »<sup>۴</sup>.

پنجم ثلث: « (والثلث لقبيلين: للأم مع عدم من يحجبها) من الولد والإخوة (وللأخوين، أو الأختين، أو للأخ والأخت فصاعدا من جهتها) ولو قال: للاثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورا أم إناثا أم بالتفريق كان أجمع »<sup>۵</sup>.

ششم سدس: « (والسدس لثلاثة: للأب مع الولد) ذكرا كان أم أنثى وإن حصل له مع ذلك زيادة بالرد، فإنها بالقرابة، لا بالفرض (وللأم معه) أي مع الولد، وكذا مع الحاجب من الإخوة (وللواحد من كالة الأم) أي أولادها »<sup>۶</sup>.

بحث مهمی که در اینجا داریم و تتمه بحث قبلی است و ما جلوتر آن را مطرح کردیم بحث حساب می باشد، ما در حساب باید چهار عمل اصلی یعنی جمع و تفريق و ضرب و تقسیم را بدانیم و مسلط باشیم، جمع یعنی اینکه تعدادی از ارقام را منضم به ارقام دیگر کنیم مثلا

بقیه بحث بماند برای فردا إن شاء الله تعالی ...

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على

محمد و آله الطاهرين

<sup>۲</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، شهيد ثاني، ج ۸، ص ۶۷.

<sup>۳</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، شهيد ثاني، ج ۸، ص ۶۷.

<sup>۴</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، شهيد ثاني، ج ۸، ص ۶۷.

<sup>۵</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، شهيد ثاني، ج ۸، ص ۶۸.

<sup>۶</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، شهيد ثاني، ج ۸، ص ۶۸.